

خاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث أحد المواضيع القانونية الأكثر تعقداً وتطوراً في الوقت الحاضر وهو موضوع " مبدأ قرينة البراءة "، ولما كان الخوض والتعمق في هذا الموضوع يثبت للباحث أنه موضوع شائك، لذا حاولنا الإلمام بهذا الموضوع من حيث ماهية وطبيعة وخصائص قرينة البراءة، إضافة إلى ذلك تحديد الاستثناءات وعوارض هذه القرينة.

هذا وما زال موضوع " قرينة البراءة " قيد النمو والتطور، ويحتاج إلى تتبع خطوات تطبيقه من طرف الجهات القضائية، وجرأة تشريعية لحصر ثغراته، وجعله شاملاً لكل ما يثير من مسائل قانونية متعلقة به، حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة قرينة البراءة التي كانت دافعاً للفقهاء الحديث لتغيير نظرتهم، ووضع استثناءات لها والمناداة بتأسيسها ضمن المبادئ العامة لقانون العقوبات، لكي لا تنتهك الحقوق والحريات.

فبعد أن كان الفقه إلى وقت قريب في غالبية يتمسك بإنكار فكرة المساس بقرينة البراءة من أساسها، ولم تكن التشريعات المختلفة تأخذ بها إلا مادة خاماً غير قابلة للتجزئة لكن ما فتئ الفقه أن تغيرت نظرتهم لقرينة البراءة نظرة موازية تسير الواقع السريع المتطور وهو ما جعل ببروز آراء فقهية حديثة تؤسس لقيام استثناءات، ومنه اتجه المشرعون في غالبية الدول التي كانت ترفض الأخذ بهذه الفكرة مجزئة، إلى تبينها في تشريعها منها التشريع الجزائري.

إن إقرار قرينة البراءة في التشريع الجزائري خطوة مهمة من خطوات مواجهة الأخطار لذلك أصبح التطبيق الفعلي لقرينة البراءة والاستثناءات الواردة عليها، يمثل تكريساً للتطبيق السليم للمبدأ من الناحية القانونية، وضماناً لفعالية العقاب.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق بهذا الموضوع وهي كما يلي:

1. مبدأ قرينة البراءة، مبدأ دستوري لا يمكن الخروج عنه باستثناءات عنه، بحجة واهية أن الضرورة الاجتماعية والتطور الهائل لا يسمح لجهة الاتهام (النيابة العامة) الإحاطة بكل عبء الإثبات.

2. أن قرينة البراءة قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية. إذ أقرتها غالبية التشريعات الجزائية الحديثة، وقد نهج المشرع الجزائري نهجها.

3. إن قرينة البراءة قد أصبحت في الوقت الحاضر ضرورية للغاية بالنسبة لمتطلبات الدفاع الاجتماعي، ومكافحة الخطورة الإجرامية.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري جسد عدة نصوص تقرّ قرينة البراءة، إلا أن ما يستخلص من تلك النصوص أنها لا تزال بعيدة عن توفير الآليات الضرورية التي من شأنها أن تؤدي إلى التكريس الفعلي لقرينة البراءة، بما يحقق الأهداف المرجوة منها، ونظرا للنقائص والثغرات التي تضمنها التشريع الجزائري.

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج، نشير أنه من الفائدة تقديم عدد من التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في وضع الآليات القانونية الكفيلة بمواجهة الأخطار التي أصبحت تمثلها الجرائم التي ترتكب، وهي كما يلي:

1. نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق قرينة البراءة، خاصة في مرحلة التحريات الأولية.

2. أن يتم استحداث نصّ قانوني عام يقرر مبدأ قرينة البراءة.

3. أن يثمن المشرّع الجزائري أكثر مبدأ قرينة البراءة هذا من جهة، ومن جهة

أخرى، محاولة القاضي الجزائري استغلال سلطته التقديرية لمنح قرينة البراءة قوتها من خلال الأحكام القضائية.

وفي الأخير لا يفوتنا إلا أن نشير أن النتائج المتواضعة التي توصل إليها البحث بدورها تفتح الكثير من الاستفهامات لتشكل مجالات للبحث مستقبلا لكل مهتم بالمجال.